التداولية بين التراث والمعاصرة

د. نجم عبد الواحد حسين مديرية تربية الكرخ الثالثة
Dr.najam.hs@gmil.com

ملخص البحث:

في هذه الأوراق نسعى لبحث إشكالية تمثلات المعنى بين التراث الإسلامي والنظريات التداولية المعاصرة، والإجابة على أسئلة العلاقة بينهما، العلاقة المتمثلة بتأريخية البحث وامتداد المعرفة بمسار تكاملي وترافد مفاهيمي، أو بتمايز أبستمولوجي وانقطاع سياقي يرفض تماهي التصورات ويفرض شروط التغاير الفكري، لاختلاف ظروف الانتاج وتباين المرجعيات الثقافية، وتجنب الاسقاط المفاهيمي.

ويطرح البحث تساؤلات عن قيمة تأصيل المفاهيم التداولية الوافدة في المنجز التراثي المنفتح على علوم متفاوتة المنهج والمساق التأريخي، فيحاول الإجابة عن القيمة الحضارية وتحقيق الهوية العلمية للبحث اللساني التراثي، وتبيين منزلته في المعرفة المعاصرة، فيتخذ لذلك منهجا تحليليا للأطر التراثية التي تناولت المعنى في أنساق العلوم اللغوية المختصة، وعرض مفاهيم المعنى في النظريات التداولية المعاصرة على مستوى التصورات العامة والجهاز الاصطلاحي، دون إغفال لخصوصية البحث التراثي وأصول تكوينه وظروف انتاجه في معاينته وموازنته مع إنجازات

المنحى التداولي المعاصر، لبيان المماهاة والتشاكل أو تمايز المنوالين واختلافهما.

ويرجع البحث في مسعاه إلى أهم مشاريع التأصيل والتجديد في البحث العربي المعاصر رجوع تمحيص لمقولاتهم واصطلاحاتهم واقتراحتهم، ومراجعة نقدية تسعى للوقوف على صوغ رؤاهم نحو النظرية العربية الإسلامية في تصور المعنى وتطبيقاته.

الكلمات المفتاحية: (التداولية، التراث، المعاصرة)

pragmatics between authenticity and modernity

.D.Najim Abdulwhid Alhassany
Al-Karkh third education directorate

Abstract

In these papers we seek to discuss the problem of meaning representations between Islamic heritage and contemporary deliberative theories, and to answer questions of the relationship between them, the relationship represented by the history of research and the extension of knowledge with an integrative path and conceptual synergy, Or by anabolic differentiation and a contextual interruption that refuses to flaunt perceptions and imposes conditions for intellectual heterogeneity, because of the different production conditions and the variation of cultural references, and avoiding conceptual projection .

The research raises questions about the value of rooting the deliberative concepts contained in the heritage achievement open to sciences of varying approaches and historical course, so he tries to answer the civilizational value and achieve the scientific identity of the linguistic research, And showing his status in contemporary knowledge, so he takes an analytical approach to the heritage frameworks that dealt with the meaning in the relevant language science formats, and presented concepts of

meaning in contemporary deliberative theories at the level of general perceptions and the idiomatic system, Without losing sight of the privacy of heritage.

Keywords: (pragmatics, heritage, contemporaneity (

الأصالة والمعاصرة

أنتجت الحضارة الإسلامية العربية منجزا معرفيا واسعا، وبخاصة في مجال علوم اللغة وما يخص جانبها الوظيفي ومستويات المعنى، فقد توزع البحث فيهما على العلوم الشرعية التي توسلت بأنظمة اللغة وقوانينها لتأسيس العلوم الشرعية، والعلوم اللغوية التي تعددت مناويلها في وصف اللغة العربية ومستوياتها، ومن هنا يمكننا أن نصنف روافد التراث اللغوي العربي الإسلامي على صنفين:

1ـ العلوم الشرعية التي تناولت اللغة بوصفها أداة لاستنباط الأحكام ووسيلة للوصول إلى مقاصد الشريعة، وهي علم الكلام وعلم التفسير والقراءات وعلم الأصول، وتندرج فيها الفلسفة الإسلامية.

2ـ العلوم اللغوية: التي تخصصت بوصف اللغة العربية وأنظمتها الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية، مثل علم النحو وعلم الصرف وعلم المعجم وما ينظوي تحته من مصنفات تعالج الدلالة اللغوية واستعمالات الألفاظ.

ومن هنا نقصد بأصالة التراث تلك العلوم التي صنفت من أجل فهم اللغة لذاتها، أو العلوم التي تأسست على وفق مرجعيات إسلامية أوجدها السياق التأريخي لمسيرة الحضارة الإسلامية، والظروف التي فرضت أطر المنهج ومسالك التكوين.

ويهذا التراكم المعرفي المتأسس في الحضارة العربية الإسلامية يمتد عبر قرون متعددة ومؤثرات متتالية، وأسيقة بيئية متنوعة، فوسم بثراء معرفي

وانفتاح إجرائي يماهي ما أفرزته الحضارة الغربية في مجال علوم اللسان وجانب المعنى منها، فيجد الباحث نفسه اليوم أمام ثورات معرفية هائلة، تميزت بالتخصص في دراسة اللسانيات لذاتها وفي دائرة وجودها الخاص من جهة، ومن جهة أخرى انفتاحها على علوم مشاركة لها في تناول اللغة والتوسل بها، أو ما عرف باللسانيات البينية.

وتنبثق إشكالية الأصالة والمعاصرة من العلاقة بين التراث العربي الإسلامي والمعاصرة في الفكر العربي. وهي تنطوي على مسألة الاختيار بين النموذج الغربي المعاصر والنموذج العربي-الإسلامي الأصيل. وتلك الإشكالية فرضت نفسها في بداية النهضة العربية في القرن التاسع عشر، واستمرت حتى عصرنا الحاضر. وقد تعددت المواقف منها بين مواقف تستلهم المعاصرة بمعطيات جدتها وقيم منجزها المعرفي، ومواقف تراثية تدعو لتنهوض قيمه ومعارفه والكتفاء بمنجزها المعرفي، وأخرى توافق بين التراث والمعاصرة من أجل إثراء المعرفة ومد جسور التواصل التكاملي، ومن أهم المفكرين الذين أثاروا هذه الإشكالية بصورة جدية زكي نجيب محمود، الذي تبنى تجديد الفكر العربي بالتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، والتعديل في التراث العربي والغربي معًا. (نجيب محمود، 38/2018)

إنَّ جدليَّةَ التراثِ والمعاصرةِ تتبدَّى في اتِّجاهاتٍ مختلفةٍ مِن المعرفةِ والثقافةِ الإنسانيَّةِ، ولا تقتصرُ على مجالِ علومِ اللُّغةِ، ومن ثَمَّ فهي إشكاليَّةٌ عامَّة تسم طبيعةَ التفكيرِ الإنساني، فالتقابل بين الأصيل والمعاصر يحتم علينا تحديد القصد بهذين المفهومين، فربما تكون الجدلية لا وجود لها في واقع العلم وأسس المعرفة، فقد أكد الفيلسوف جورج مور أنّ كثيرا من النزاعات الفلسفية زائفة بحكم اختلاف الرؤى بشأن تحديد المصطلح ومفهومه، وقد رفض الدكتور فؤاد زكريا تعريف الأصالة بأنّها العيش في

الماضي واستلهام التأريخ لبناء الحاضر على أساسه، وبين أنّ المعاصرة فعل قهري لمساكنة العصر الذي نعيش فيه وبذلك هي حتمية مفروضة، واختار تعريف الأصالة بأنّها فعل اختياري بمتابعة أفضل إنجازات العصر، ومن ثم لا منافاة بين الأصالة والمعاصرة، (فؤاد زكريا، 2011/ 67) وإذا أردنا أن نقترب في تعريفنا من الصورة العامة للعلاقة بين الأصالة والمعاصرة مما يمهد للبحث فنقول إنّ الأصيل هو الكائن الذي يرتد إلى أصل ويتفرع من جذور ضربت في الأعماق، والأصيل من الظواهر هو ما يستدعي تفسيره وتقويمه وتبريره إلى الرجوع إلى منابعه، والأصيل من الأفكار ما لديه مرجعية تسوغ وجوده يستند إليها ويتأسس على وفقها، أما المعاصرة فتعني كون السلوك منتميا إلى عصره وأن يكون منسجما مع تحولات العصر وتطوراته، فيتسم الفكر بالمعاصرة إن استجاب لمتطلبات العصر واستحقاقاته ومجيبا على تساؤلاته وملبيا لتطلعاته، (عمار أبو رغيف، 2/2014)، ومن هنا فلا منافاة بين مفهوم الأصالة ومفهوم المعاصرة إذا ما تصورنا وحدة موضوعهما وطبيعة سيرورة البحث العلمي التأريخية بتطوراتها.

المعنى في التراث الإسلامي

تناول العلماء المسلمون المعنى على وفق مستويات متعددة وجوانب مختلفة، واندرج المعنى في مشاغل إسلامية متباينة كالأصول وعلوم اللغة، ولعل أهم ما يتصل بالتداوليات الحديثة بحث تقسيم الكلام على الإنشاء والخبر، وما يتولد عنهما من أغراض تخاطبية في الاستعمال، وهو مشغل يقابل في التداولية الحديثة نظرية أفعال الكلام عند أوستن وسيرل ومن تبعهما.

وقد أثبت العلماء المسلمون تقسيما للكلام على وفق معايير إنجازية قسموا فيه الكلام على خبر وإنشاء، فمنذ المدونات الأولى استقرَّ تقسيم الكلام على خبر وإنشاء على وفق مبدأ الصدق والكذب مثل كتاب المبرد (المبرد، 2010، 3 | 87) و(ابن السراج، 1، 1980 | 62) و(الرضي الاستراباذي1978، 1 | 237)، وكذلك استقر في البلاغة العربية عند السكاكي تقسيم الكلام على خبر وطلب واستقر عند القزويني ثنائية الخبر والإنشاء، ثم السبكي في عروس الأفراح ثلاثية الخبر والإنشاء والطلب (السبكي بهاء الدين1342هـ، 1 | 171)، ثم توالت التقسيمات متبعة هذا التقسيم وتفريعاته.

وقد تناول النحويون البنى النحوية على أساس تشكلها الأولي من مسند ومسند إليه، وهي البنية الأساس المولدة لكل الأشكال التخاطبية الخبرية والإنشائية الطلبية والإفصاحية، فالإسناد أصل المعنى في الخطاب المفيد، وعلى وفق ذلك فإنّ البنى النحوية المتكونة من تلك العلاقة خبرية كانت أم إنشائية تمتك معناها المستقل ونوعها الإنجازي الذي يقصده المتكلم لذاته لاعن طريق الاسترسال أو الاشتقاق من أصل كلامي، ولذلك عرف النحاة البنية الأساسية المكونة للخطاب التام أي الجملة على وفق فائدتها الإسنادية المتحققة من طرفين المسند والمسند إليه وهما مما لا غنى لأحدهما عن الآخر ولا يجد المتكلم بُدًّا منه (سيبويه 1977م، 1 | 24)، وقبل أن يتناولوا التقسيم الغرضي للخطاب على خبر وإنشاء، أسَّسوا لتقسيمٍ يعدُّ مدخلًا للتقسيم الغرضيّ، وهو تقسيم الكلام على واجب وغير واجب، أيْ ما تحقَّقَ وقوعُه وما لم يتحقَّق قبل التكلم.

والخبر في أولِّ تَعريفاتِه هو البنية النحوية التي تحتمل الصدق أو الكذب، والصدق والكذب عيار تجريدي يتأسَّس على مطابقة الكلام لواقعه

الخارجي وعدمه، فالخبر كل كلام يحتمل الصدق أو الكذب لذاته أي ماهيته من دون النظر إلى اعتقاد المتكلم أو ما تعلق به الكلام (ينظر: القزويني، 1984، 24/1)، وتطور مفهوم الخبر إلى حدِّه بكلِّ كلام له نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه، (التفتازاني1343هـ| 59) ونص العلوي على أنّ حقيقة الخبر إسناد أمر إلى غيره إما على جهة المطابقة أو خلافها (العلوي، 1914م،/ 77)، وبهذا يكون للنسبة الكلامية التامة المتحصلة من الإسناد وطبيعة الدلالة المعجمية لمكونات البنية النحوية والنسبة الخارجية المتحصلة من العلاقة بين الخطاب ودلالته الخارجية تكون بمجموعها معايير التمييز الأولي للخبر عن الإنشاء، فضلا عن تمييز مستويات الخبر في الاستعمال والتخاطب فالخبر الابتدائي هو الخبر الخالي من أي مؤكد، والخبر الثانوي المؤكد بمؤكد واحد والإنكاري هو الخبر المؤكد بأكثر من مؤكد لمقتضيات التخاطب وقصد المتكلم، فهي معايير يمكن تمييزها على وفق عيار نفسي هو القصد وعيار نحوي (الإسناد وتعليق خبر بمخبر عنه)، وعيار خارجي يتمثل بالخارج.

وتتبدى إنجازية الإخبار في الفعل الخبري فيما رصده البلاغيون للخبر فالخبر مهما تنوعت أغراضه التخاطبية لا يخرج من مرتكزين هما فائدة الخبر ولازم الفائدة، ففائدة الخبر تحصيل المخاطب بمضمون البنية الخبرية، فيتحصل للمخاطب علما بما تضمنه المحمول، ويقتضي الإخبار بمعلومة ما أن يكون المخاطب جاهلا بفحواها قبل التكلم، (ينظر السبكي، 1342هـ، 197/1-198).

وأمَّا لازم الفائدة ويريدون بلازم الفائدة أنّ المتكلم حينما يزجي خبرا معلوما أو يتضمن محتوى بديهيا فإنّه يقصد فائدة أخرى مصاحبة للبنية الخبرية، فإذا قال متكلم لأحد: (زيد عندك) فإنه لا يفيد المخاطب علما

جديدا لم يكن يعلمه، وإنما يقصد لازم الفائدة وهو معنى يتولد مقاميا بالأخذ بظروف التخاطب وقصد المتكلم والعلاقة بين المتخاطبين (المغربي1342هـ.1/193-194).

والواقع إنَّ الإنجازية الإخبارية متنوعة، فالأغراض التخاطبية التي ينجزها الخبر متعددة وتتجاوز هذين الأصلين، بل تتولد عنهما بطريق الاسترسال، مثل إظهار التحسر والتفجع والتحزن والتفاخر والنصح والحث على شيء والمدح والهجاء وغير ذلك بحسب المعنى المعجمي والعلاقة النحوية وتوليد الدلالة في التخاطب.

أمَّا الإنشاء فيحدُّ بإيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود (ينظر: الدسوقي1: 1342هـ/16) وبتلك السمة هو البنية الكلامية التي لا تحتمل التصديق أو التكذيب لذاته (التلخيص/ 38) أو: هو ما ليس له نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه (التفتازاني 1343هـ/ 93)، والإنشاء يقسم على طلبي وإنشاء إيقاعي (ينظر: الرضي1978: 12/3) ومن الثاني ما يطرأ للنفس عند شعورها بأمر خفي سببه. فالإنشاء بحسب الرضي لا خارج له يقصد مطابقته بل اللفظ موجد له، فأن لم يكن ثمة خارج فكيف تكون المطابقة وعدمها (ينظر: الرضي1978، 11/3). وكذلك فعل القزويني في تقسيم الإنشاء على طلبي وغير طلبي تبعا للماهية الإنجازية على الرغم من تركه الأنماط غير الطلبية، فالطلبية تتمثل بالاستفهام والأمر والنهي والعرض والتحضيض والدعاء والنداء والتمني والترجي، وأماغير الطلبية فتتمثل بالمدح والذم والتعجب وصيغ العقود والقسم ورب وكم الخبرية (ينظر: التفتازاني1330هـ/ 224).

وصرح التفتازاني بأنّ رائز النسبة الخارجية للكلام الخبري وعدمها في الإنشائي رائز غير مطرد، وأنّه يمكن أن تكون للإنشاء نسبة خارجية مثل الخبر وذلك ((إنّ الكلام إما أن تكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ

ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد إلى كونه دالًا على نسبة حاصلة في الواقع وهو الإنشاء، أو تكون له نسبة بحيث يقصد أنَّ لها نسبة خارجية مطابقة أو غير مطابقة وهو الخبر)) (التفتازاني1330هـ/ 38) وبهذا تطور مفهوم الإنشاء ليتخلى عن بعض التجريد في تحديد الإنشاء ويعتمد عيارا تداوليا وهو القصد المولد للخطاب، فالإنشاء والخبر كلاهما له نسبة خارجية، ولكن بين النسبتين فرقا مهما، فالإنشاء موجد لنسبته الخارجية، في حين إنّ الخبر مصدق لنسبته الخارجية أو مكذبها (ينظر: صحراوي 2005م | 65) ولذلك اقترح الدسوقي تعديل التعريف وإضافة قيد تداولي هو القصد فالإنشاء عنده ((ألا يكون لنسبته خارج تقصد مطابقته أو عدم مطابقته)) (أحمد مطلوب، 1986/ 165)

ويلحظ في تطور مفهوم الإنشاء والخبر إدخال رائز تداولي خارج البنية النحوية وهو رائز القصد في تمييز الخبر من الإنشاء ليدفع بذلك الاعتراض الوارد على الصرامة المائزة بين المفهومين، وفي هذا التحليل نلحظ المنحى التداولي في التفريق بين نوعي الخطاب فقد تجاوز العلماء المسلمون التجريد المنطقي للمفاهيم القائم على المنطق الثنائي القيم (الصدق والكذب) أو النسبة الخارجية (صحراوي، 2005،/ 68)، إلى اعتماد منطق تخاطبي متعدد القيم في التحليل اللساني، فالبنية الكلامية في استعمالها غير منفصلة عن منشئها وقصوده التخاطبية.

وفي النظر النحوي والبلاغي والأصولي يبدو التمييز بين ملامح ثلاثة:

1-إنَّ الإخبار والإنشاء عمليتان تتأسسان على إلقاء تراكيب خاصة توصف بالخبرية أو الإنشائية.

2-الأحوال الذهنية التي تعبر عنها تلك التراكيب الخاصة مثل طلب الفهم (الاستفهام)، وطلب ترك الفعل (النهي) أو إيقاعه (الأمر) أو الاعتقاد في وقوع النسبة المثبتة.

3- الصيغ اللفظية الدالة على هذا الفعل أو غيره خبرا كان أو إنشاء، مثل لام الأمر وصيغ الأمر واسم الفعل والمصدر الدال على الأمر، للتعبير عن الحالة الذهنية المتجسدة في طلب إيقاع الفعل (المبخوت 2010، 138)

فالتمييز بين فعل المتكلم وحالته الذهنية وصيغ التلفظ مهم في بيان تكون الأفعال الكلامية ومهم في إبراز طبيعة حركيتها وأنواع التعامل بينها، ولا يمكن فهم الكيفية التي يحقق بها المتكلم مقاصده حين ينشيء خطابه متجاوزا الوضع في الصيغ التركيبية وأصولها إلى توليد أفعال كلامية محددة مقاليا ومقاميا أي الأفعال الكلامية غير المباشرة المستلزمة (ينظر: المبخوت 2010/ 139)

ومن تحليلات مكونات الفعل الكلامي على سبيل التمثيل لا الاستقصاء، تحليل ابن الحاجب لجملة الاستفهام (هل زيد منطلق؟) فقد استنتج أمرين أولهما: أنّ المتكلم قد أفاد المخاطب حصول النسبة بين المسند والمسند إليه على نحو الاستفهام، وكأنَّه يقول: زيدٌ أنا مستفهمٌ منك عن قيامه؟، والثاني أنَّه أفاد المخاطب -قيام مستفهمٍ عنه منسوب إلى زيدٍ، وما يلفت الانتباه في تحليل ابن الحاجب أنّه لاحظ الفائدة حتى في الفعل الكلامي الانشائي الاستفهامي، والفائدة باصطلاح النحاة هي محصلة الفعل الكلامي الإخباري، ومن هنا تنبه التداولي العربي مسعود صحراوي إلى ما بين تحليل ابن الحاجب وتحليل سيرل، وهو كون الجملة مركبة من معنيين فعبارة هل زيد قائم بتحليل سيرل تتشكل من مكونيين: محتوى قضوي (مضمون القضية)، وقوة إنجازية، كما مر بنا، والقوة الإنجازية هنا هي

الاستفهام عن قيام زيد، وما بحسب تحليل ابن الحاجب، فتتشكل الجملة من مستويين الأول الإسناد التركيبي الذي لا يفارق حتى الجمل الإنشائية، وكيفية طارئة على تلك العلاقة ومكيفة لها لأداء غرض متولد عن الإسناد تمثل بدخول واسم إنشائي (هل) لتكون الجملة استفهامية.وهنا لحظ صحراوي (أنّ الانتباه اللغوى العربي كان دقيقا منذ قرون، وما أضافه الفيلسوف سيرل هو (الاصطلاح) فقط فأطلق على الإسناد التركيبي (مضمون قضوي) وعلى واسم الاستفهام (مؤشر القوة الإنجازية) وهو الفارق بين التحليلين ولافرق في جوهر التناول ووحدة النتائج. (ينظر: صحراوي2022،/ 163)

نظرية الفعل الكلامي (speech acts) في التداولية الحديثة:

تأسَّست هذه النظرية في مدرسة أكسفورد التحليلية على يدي الفيلسوف جين أوستن الذي وضع نظرية الفعل الكلامي في كتابه الموسوم (كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، وشهدت تطورات لاحقة على يدي سيرل ومن تبعهما (ينظر الخليفة، 2020،/ 43).

وقد نصَّت النظرية على أنَّنا ننجز أفعالا متنوعة بالكلام، فالفعل الكلامي أساس هذه النظرية، ومن هنا اقترح أوستن تسمية الوظائف الكلامية المتولدة عن أبنية الخطاب بالقوى الإنجازية (Illocutionary Foce)، (ينظر: صحراوي، 42/2005) لتمييز الفعل الإنجازي عن المحتوى القضوي في الخطاب، ويعني بالقوى الإنجازية الأغراض والمقاصد التواصلية المعنية بالخطاب، في حين استعمل مصطلح الفعل الكلامي (Illocutionary Act) ليدل به على تنفيذ تلكم المقاصد (ينظر: الخليفة 88/2007).

وإذا كان الفعل الكلامي سلوكا لغويا قصديا مؤسسيا صاغ سيرل إنموذجا يجمع بين قوة الفعل الإنجازية ومحتواه القضوي: ق (ض)، ولكل منهما مؤشر عليه، فمؤشر قوة الفعل الكلامي يبين الوجه الذي تحمل عليه القضية والقوة الواجب إسنادها إلى الفعل أو القولة، ونوع الفعل الذي حققه المتكلم بقولته، والثابت في هذا هو أن القوة الإنجازية توجد مع المحتوى القضوي للقولة في الجمل الإخبارية، ولها مؤشرات خاصة في الإنشاء أحيانا مثل أدوات الاستفهام وأداة النهي ولام الأمر، ولكن قد توجد قوى إنجازي من غير محتوى قضوي في بعض التراكيب الخالية من الإسناد مثل النداء (ينظر: المبخوت 2010، 47/)

لقد وضع اوستن تصنيفا عاما للأفعال الكلامية، وتطور التصنيف عند سيرل إذ نصَّ على أسس تمييزية لتصنيف الأفعال وتدور تلك الأسس على وفق محاور ثلاثة: مركز الفعل الإنجازي، واتجاه المطابقة، وشروط الإخلاص، وحدد الأفعال الكلامية بخمسة أنواع:

1-الأفعال التوضيحية (التصريحية) REPRESENTATIVES، وفيها يعبر المتكلم عن اعتقاده إزاء أمر معين، واتجاه المطابقة من القولة إلى العلم الخارجي.

2-الأفعال التوجيهية (الطلبية) DIRECTIVES، وبها يوجه المتكلمُ المخاطبَ على عمل ما، واتجاه المطابقة من العالم إلى القول.

3-الأفعال الالتزامية (COMMISSIVES)، والفعل الإنجازي فيها يتمثل بالتزام المتكلم بعهد أو وعد أو عمل في المستقبل، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى القول.

4- الأفعال التعبيرية (EXPRESSIVES)، وفعلها الإنجازي يفصح عن انفعالات المتكلم تجاه العالم الخارجي، ولا يشترط فيها المطابقة مع العالم الخارجي، وشرطها الأساس صدق الانفعال.

5- الأفعال الإعلانيَّة (DECLARATION)، وإنجازيتها تكون بما تحدثه في العالم الخارجي، ومطابقتها مزدوجة بين العالم الخارجي ومحتواها القضوي، ولا تحتاج إلى شرط الإخلاص، وهي أفعال ذات سمة مؤسساتية على مستوى التواصل الرسمي والإعلانات الشخصية (ينظر: الخليفة 2007م/ 125، ونحلة، 2002م،/ 68-69).

وهذا التصنيف يكاد أن يستقر في مجمل التصورات التداولية للأفعال الكلامية، وبخاصة بعد ما سعى إليه فاندرفيكن من بناء ما أطلق عليه من منطق القوى الكلامية (ينظر: االمبخوت، 2010م/148)

وهذا التصنيف التي وضعه سيرل تعديلا على تصنيف أوستن السابق عليه قد تعرض للنقد نتيجة تداخل الأصناف وعدم دقة التصنيف فضلا عن اعتماده على مبدأ المطابقة الذي وصفه سيرل نفسه بالفجاجة، وإنما عوّل عليه لغاية استخلاص سمات مائزة بين أنماط الفعل الكلامي الخمسة، (ينظر الأنصاري أحمد، 2009م/ 217، والخليفة 2007م،/ 130)، وربما يكون التداخل بين الأنواع ناتجا عن اعتمادهم على التصنيفات المعجمية، على الرغم من كون نظرية الفعل الكلامي نظرية استعمال، فتبدت تصنيفاتهم تبويبا للأفعال الكلامية على وفق الحقول المعجمية، ومن هنا تولد تيار نقدي لتقسيمات نظرية أفعال الكلام يقوم على أنّ تلك النظرية تنسب للكلمات سلطة جوهرية، وفي واقعها تعتمد في فاعليتها على التواضعات الاجتماعية للجماعات اللغوية، (ينظر عياشي منذر، 2007م/698).

ويلاحظ (فاندر فيكن) أن تطور نظرية أفعال الكلام والدلاليات الصورية في العقود الأخيرة من القرن العشرين قد ارتبط بالتطورات التي طرأت على العلوم المعرفية من جهة ومرتبط بالأثر الذي تركته هذه النظرية في العلوم هذه، وبذلك أصبحت نظرية أفعال الكلام مركزا لتفاعلات النظرية الإبداعية (Creative theoretical interations) لدى مراكز البحث المتداخلة في العلوم المعرفية (ينظر: أزاييط بنعيسى، 2008م/48)

ويبدو أنّ نظرية المناسبة (relevans theory) تمثل تطورا أخيرا للتصنيف الخماسي المقترح من سيرل، وهو التصنيف الذي استقر في مختلف التصورات والنماذج المتعلقة بالأفعال الكلامية، ولا يرجع السبب في ذلك إلى المنطلقات العرفانية لتلك النظرية التداولية فحسب، بل لكونها اختزلت الأفعال الكلامية في ثلاثة أنواع رئيسة هي (القول إن) و(الأمر ب) و(الاستخبار عن)، متيحة لآليات التأويل ومسارات الاستدلالية مهمة تعيين الدلالة المقصودة (ينظر: المبخوت، 2010/ 75).

علاقة التراث بالمعاصرة

تناول العلماء العرب المحدثون علاقة التراث (بأصوله ونحوه وبلاغته) بنظرية الفعل الكلامي، منهم الباحث سيد هاشم الطباطبائي، ومحمد محمد علي يونس ومسعود صحراوي وهشام الخليفة ويمثل كتاب الخليفة أهم المحاولات التأصيلية في هذا المنوال التأصيلي، ولاسيما كتابه (نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث) الذي عمد فيه إلى تغطية أهم محاور نظرية الفعل الكلامي في المنوالين التراثي الإسلامي والمعاصر الغربي، وقرر الخليفة أنّ العرب قد عرفوا نظرية الفعل الكلامي بكل أبعادها، فكانت لديهم نظرية متكاملة، لكنها متناثرة بين الكتب

المتوزعة على الأصول والبلاغة والنحو، ومن المهم أنّ طبيعة الموضوعات المتناولة في مشاغلهم مثلت ضرورة لمثل تلك الكشوفات الأصيلة في تراثنا الإسلامي العربي، فتناولوا القصد والمعنى النفسي، ومستويات المعنى وأنواعه وعوامل التأثير في مسالك المعنى مثل العرف والوضع وقواعد التركيب وشروط التوليد وعناصر التخاطب الرئيسة من متكلم ومخاطب وسياق، فتناولوا تلك المكونات والعناصر بدقة ونظر ثاقب لامثيل له إلا ما يماهيه في البحث اللساني التداولي المعاصر، فقد أدرك العلماء المسلمون أنّ اللغة ليست وسيلة للوصف والإخبار أو التقرير فحسب، بل هي وسيلة للفعل والتأثير في الخارج، وتوصلوا إلى أنواع الإنجازيات وميزوها عن الإخبار، وحللوا السمات العرفية لبعض الإنجازات كألفاظ العقود والإيقاعيات، وكان علماء الأصول والبلاغة مدركين تماما لعناصر الفعل الكلامي ومكوناته الثلاثة التي قررها (أوستن)، وهي (فعل القول) و(الفعل الإنجازي) و(التأثير الكلامي)، والفارق بين المنوالين الإسلامي والغربي المعاصر يكاد ينحصر في المصطلح المستعمل والتفاصيل الفرعية نحو تركيز الغربيين على استعمال أمثلة من الحياة اليومية بصورة أكثر، في حين ركز العلماء المسلمون على نماذج لغوية توضيحية من النصوص الشرعية وبخاصة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أو النصوص الأدبية الشعرية في مجال البلاغة والنحو. (ينظر: الخليفة، 2007/ 225-226)

ومن المهم تنبيه الباحثين في التأصيل التداولي في التراث على التمييز بين تخصصات التراث فقد ميز صحراوي بين تناول الفلاسفة والمناطقة المسلمين، إذ استبعدوا التراكيب غير الخبرية، وإن كانت مفيدة ودالة، واقتصروا في تحليلاتهم على التراكيب الخبرية وحدها لعنايته بالخبر بحسب وظيفته المنطقية (ينظر: المنطق للمظفر/53)، بعد تمييز الخبر عن

الإنشاء بمعايير دقيقة، فكان عنايتهم بالتعابير الخبرية منصبا على الوسائل والأدوات دون المقاصد والغايات، أما الأصولين فقد انماز بحثهم لمفهومي الخبر والإنشاء برؤية تداولية ترتكز على المبدأ المقاصدي، واتخذوا من البحث فيهما وسيلة لاستنباط الأحكام والقواعد الشرعية (ينظر صحراوي، 2005، 56)

ولئن كان مبدأ الصدق والكذب الذي ينقسم الكلام بموجبه على خبر وإنشاء في التراث العربي الإسلامي مأخوذا من المنطق اليوناني، بيد أنّ هذا المبدأ لم يكن كافيا في إدراك الصفة الإنجازية للفعل الكلامي، فقد يعرفه اللغوي العربي دون أن يعول عليه في تحليل الإنجازية في النماذج الإنشائية، فضلا عن كون الصدق والكذب عيارا للنمط الإخبار بالأصل وليس الإنشائي، ومن هنا لم يعوّل على هذا المبدأ كثير من العلماء المسلمين العرب؛ لأنّه لا يتعلق باستعمال اللغة في التخاطب، بل يتعلق بالأشكال اللغوية الممثلة للقضايا والمفاهيم الذهنية والقياس الشكلي، وهو -معيار الصدق والكذب- وإن تسرب -دون شك- إلى وقت متأخر في مباحث البلاغة والنحو غير أنّه لم يكن ذا تأثير فيما حققه العلماء المسلمون من توصيفات للخبر والإنشاء، ولعل مصطلحي (الإنشاء والإيقاع) الأصوليين هما الأقرب للاستعمال اللساني؛ لأنَّ هذين المصطلحين يعبران عن إدراك ماهية الفعل الكلامي وطبيعته الإنجازية التأثيرية، ويبدو أن المنحى الاستنباطي للقيم التشريعية قد آل بالأصوليين إلى ابتداع مصطلح (الإيقاع) لأهميته العملية وخصوصا في موقف الشارع من تراكيب العقود والفسوخ وقضاء القضاة نحو (بعت، اشتريت، ووافقت، وأنكحت، وأنت حر، حكمت بكذا)، وكذلك اصطلاحهم الإنشاء غير الطلبي، وهو مايستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الكلام، وأخذه البلاغيون منهم فالجدال كان محتدما بين فقهاء

المذاهب الإسلامية بخصوص خبرية أو إنشائية الإنجازيات العرفية (صيغ العقود والفسوخ)، ومن جهة أخرى كان النقاش قائما بشأن المعنى النفسي والقصد وعلاقة اللغة بالأعراف ومسالك الاستعمال (ينظر: الخليفة، 2007/230-233).

تجدر الإشارة إلى اكتشاف العلماء المسلمين المنطق الثلاثي القيم وعدم الاكتفاء بالمنطق الثنائي المأثور عن المنطق الأرسطي، وقد تمثل في مظاهر متعددة منها تصنيف الكلام إلى ثلاث أنماط خبر وإنشاء طلب وأخر غير طلبي، وتحليل بعض النماذج التركيبية وهو (التعجب) عند النحاة مما أطلقوا عليه (إنشاء جزؤه الخبر) (ينظر: الرضي 1978م، 48/3).

ومما تميز به البحث الإسلامي العربي عن البحث الغربي، هو اتخاذ المستوى الاستعمالي مما تحقق من اللغة في التحليل والاستنباط، واستثمار نتائجه في صياغة نظرية للتوصل إلى بناء نموذج متكامل يحقق كفاية نظرية وإجرائية، وكذلك ربط المعنى بتمثيله النحوي، أي ربط التراكيب النحوية وصور تشكلاتها بوظائفها التخاطبية، وهو أهم ما لحظ على البحث النحوي.

المعنى الصريح والضمني في التراث الإسلامي:

تناول علماء الأصول والبلاغة والنحو، المعنى بحسب ثنائية رئيسة تفصل بين مستويين واضحين هما المعنى الصريح للخطاب وهو المتحصل من تطابق دلالة ألفاظه مع القصد منه والثاني هو المعنى الضمني أو غير الصريح وهو المعنى الذي لا يتطابق قصد المتكلم مع دلالة بنيته التركيبية.

وقد صنف العلماء المسلمون ولاسيما الأصوليون الدلالة تصنيفات متنوعة بحسب معايير تصنيفية مختلفة، فالدلالة تقسم على طبيعية وعقلية

ووضعية، وتقسم على لفظية وغير لفظية، وأهم هذه الأصناف الدلالة اللفظية غير الطبيعية (ينظر: الخليفة 2014م/ 143) ولعل تقسيم الدلالة إلى المنطوق والمفهوم أهم التقسيمات المماهية للتقسيم التداولي لمعاصر إلى المعنى الصريح والمعنى المستلزم.

والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الخطاب ومنطوق به، أو على لوازمه (ينظر: التفتازاني1316هـ، 171/2)، أي سواء أكان هذا المدلول كل المعنى الموضوع له اللفظ أم كان جزءه أم لازمه، وبذلك يشمل الدلالات الثلاث المطابقية والتضمنية والإلتزامية، أما دلالة المفهوم فهي ما يدل عليه اللفظ لافي محل النطق، أي حكم لم يذكر في الخطاب ولم يتلفظ به (ينظر: الخليفة، 2014م/153)

ومن الجديرِ بالذكرِ أنَّ الأصُوليينَ تنبَّهوا إلى أنَّ قسمًا كبيرًا من المنطوقِ يتطلَّبُ استدلالًا واعتمادا على قرائن السياق للوصول إليه وهو ما أطلق عليه بالمنطوق غير الصريح. وهذا ما أثاره عضد الدين الأيجي في تناوله للعلاقة الاستدلالية بين المنطوق غير الصريح والمفهوم (ينظر: الإيجي1310، 172/2) ((فالمنطوق الصريح ما وضع اللفظ له أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن، وغير الصريح: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له...فدلالة: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي، على أنّ أكثر الحيض، وأقل الطهر خمسة عشر يوما منطوق غير صريح)) (الإيجي1310هـ، 172/2)، ومن هنا فإنّ دلالة المنطوق غير الصريح هو حكم غير مذكور للفظ مذكور، أما المفهوم فهو حكم غير مذكورٍ للفظ غير مذكور.

ويشير العطار إلى الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح ((فإنهما وإن اشتركا في أنَّ كلًا منهما حكم غير مذكور إلا أنَّ المفهومَ ليس حكمًا للمذكورِ ولا حالًا من أحواله بلْ هو حكْمُ للمسكوت كالضرب في آية (فلا تقل لهما أفٍ) الأسراء/23، بخلاف المنطوق غير الصريح فإنّه حكم للمذكور وحال من أحواله)) (العطار1244هـ، 308/1)

وبذلك يشمل المعنى المنطوق المعنى الصريح (الوضعي)، والمنطوق غير الصريح الذي تدل عليه دلالة الالتزام، ويبدو أنّ الدلالة الالتزامية يكتنفها الغموض وعدم التحديد فضلا عن عدم الاتفاق على حدودها في التطبيقات الخطابية على ما يبدو في مباحث الأصوليين، وهذا ما ولد التداخل بين المنطوق (غير الصريح) والنوع الثاني من المعنى وهو (المفهوم) بحسب طبيعتهما الاستدلالية، من هنا ذهب محمد محمد يونس علي إلى صعوبة التفريق الصارم بين المنطوق غير الصريح والمفهوم بحسب تحليلات التفتازاني وغيره ممن ذهب مذهبه في هذا التصنيف لأنواع الدلالة (ينظر: محمد يونس علي، 2006م/ 235).

في حين ذهب هشام الخليفة إلى أنَّ الأصوليين والبلاغيين كانوا قد اكتشفوا أهمية السياق والاستدلال في دلالة المنطوق، وما المصطلح المستعمل في علم الأصول (المنطوق غير الصريح) إلا دليل بيِّن على الاكتشاف الواعي والسابق لزمانه، فوصف قسم من المنطوق بأنَّه غير صريح يبدو مفارقة غريبة بحسب التفكير اللغوي الذي كان سائدا قبل غرايس وقبل التداوليات المعاصرة، فكيف يمكن أن يكون المنطوق غير صريح، والصريح مقابل مطابق للتلفظ أو النطق؟ وبعد تحليل الأصوليين لنماذج من الخطابات الشرعية تبينت دقة التحليلات المماهية لما عليه التداوليات المعاصرة بعد غرايس ولاسيما ما ابتدعه (باخ) وهو (التصريح الضمني-implicature)،

وكذلك كارستن واتباع نظرية الصلة وريكاناتي وغيرهم من التداوليين المعاصرين الذين اكتشفوا أن دور التداولية في تشخيص دلالة (الماقيل) أوسع بكثير مما تصوره غرايس وأتباعه، وما أطلق عليه لفنسن (استلزامات-ب) ماهي إلا جزءٌ من الإغناء التداولي لدلالة الماقيل (المنطوق غير الصريح) (ينظر الخليفة 2014م/ 180-181)

أمَّا المفهوم فهو مادلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ التلفظ به أي في مقدَّرٍ خارج عن المنطوق به، فالمفهوم مالم يكن اللفظ حاملا له دالا عليه بالمطابقة، ولكن يدل عليه بوصفه لازما للمحتوى القضوي للجملة على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص (ينظر: للمظفر1966م، 155/1)، وينقسم المفهوم على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، والموافقة تمثل ما يدل على أنّ الحكم في المسكوت عنه يوافق الحكم في المنطوق به من جهة أولى (ينظر: الجويني1399هـ، 449/1)، ومسترسل عنه كدلالة قوله تعالى: الإسراء [23] على استلزام معنى تحريم ما هو أكبر من التأفف مما يسترسل مع هذا السلوك المحرم كالضرب والشتم وغيرها. أما المخالفة فهي ما استلزم من معنى مخالف لمعنى الملفوظ، فإذا كان الحكم في الملفوظ مثبتا يستلزم منه المعنى المنفي، والعكس صحيح، مثل قولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه) فالحكم الظاهر وجوب إكرام زيد في حال مجيئه، ويستلزم منه عدم وجوب الإكرام في حال عدم مجيئه. (ينظر الحسناوي فضاء، 2017م/183).

ويبدو أنّ مصطلح المفهوم وإن كان يشمل المفهوم الموافق والمفهوم المخالف غير أنّ الأصوليين غالبا ما يطلقونه على المفهوم المخالف، وإن قصدوا الموافقة لا يذكرونه إلا مقيدًا بلفظ الموافقة، ذلك لعنايتهم الأكبر

بالمخالفة بحسب طبيعتها الاستدلالية واختلاف الآراء في استلزاماتها، (ينظر: الحسناوي فضاء، 2017م/ 185)

فالمفهوم المخالفي إنجاز لفعلين في آن واحد وبخاصة إذا كان الفعلان ينتميان إلى نوع واحد، حينما يوظف هذا الاستلزام القائم على المخالفة أو التضاد، ومن هنا نص الرازي على ((أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده: اعلم أننا لا نريد بهذا: إنّ صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أنّ الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه، بطريق الالتزام، وإنَّ ما دلَّ على وجوب الشيء، دلَّ على وجوب ما هو من ضروراته؛ إذا كان مقدورا للمكلف، والطلب الجازم من ضرورات المنع من الإخلال به، فاللفظ الدال على الطلب الجازم، وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به؛ بطريق الالتزام يمكن أن يعبّر عنه بعبارة أخرى؛ فيقال إما أن يمكن أن يوجد مع الطلب الجازم الإذن بالإخلال، أو لا يمن: فإن كان الأول كان جازما بطلب الفعل، ويكون قد أذن في الترك؛ وذلك متناقض، وإن كان الثاني: فحال وجود هذا الطلب، كان الأذن بالترك ممتنعا؛ ولامعنى لقولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده، إلا هذا)) (الرازي 1979م،/ 246)

وتناول النحويون المعنى الضمني أو غير المرتبط بالدلالة التركيبية المباشرة، فقد تنبهوا بشكل لافت إلى تحولات الخبر إلى الإنشاء والعكس وما أطلقوا عليه بالإيقاعات أو العقود، واستلزام التعجب أو الإنكار أو التقرير أو التوبيخ من الاستفهام.

نظرية غرايس في المعنى المضمر

اشتغل غرايس على دراسة المعنى المضمر، فكتب نظريته (منطق المحادثة) التي تتصل بنظرية الأفعال الكلامية وبخاصة غير المباشرة منها،

فعمل على رصد مبدأ التعاون (the co-opprative principle) الذي ينتظم التواصل المثالي وينبني على عدد من المسلمات أو الحكم التخاطبية التي ينضبط بها المعنى الصريح وتحولاته الاستعمالية، هي حكمة الكم التي تحدد كمية المعلومات وحكمة النوع (الصدق) التي تقوم على الإخلاص في القصود التخاطبية وحكمة الملاءمة التي تلزم المتكلم بضرورة الملاءمة بين الخطاب ومقامات التواصل، وحكمة الكيف التي تعنى بتقنيات الخطاب وتفاصيله الأسلوبية، (ينظر: الخليفة 2020م/ 214-215).

ويبدو أن هذه الحكم المنضوية تحت مبدأها الرئيس (التعاون) مستقاة من استقراء استرتيجيات التخاطب الرسمي مثل تصورات أوستن وسيرل في اتخاذ المؤسسة الرسمية والأعراف النمطية في بناء تصوراتهم التداولية الحديثة، ولم يغب هذا التجريد عن أنظار غرايس فذكر وجود قواعد أخرى تنضوي تحت مبدأ (التأدب) تساهم في إنجاح التخاطب، وعلى ذلك صاغت روبين لايكوف مبدأ آخر أطلقت عليه مبدأ (التهذيب) القائم على حكمتين هما الوضوح في الخطاب والتأدب في التخاطب (ينظر: الشهري عبد الهادي، 2004م/ 98)، وهي حكم أو قواعد ثانوية تسهم في ضبط مسالك التخاطب الفعال، ترتكز على افتراض المتلقي الإيجابي، وبذلك فتحت نظرية غرايس في المعنى المضمر بابا لمجموعة من الدراسات والأعمال تمثلت بالغرايسيين الجدد مثل (ليفنسن وهورن وهرشنبرك)، الذين أسهبوا في تحليل المعنى المضمر، وبخاصة أعمال هرشنبرك في سلمية الاستلزامات، فضلا عن أعمال الجدليات الصورية والمنطق والحوار عند كل من (هامبلان وكراب وبات وماكينزي وهنتيكا) وغيرهم ممن تناولوا القواعد المنطقية واللسانية الخاصة بالحوار، وتطورت أعمال تالية بعد عام (1990م) نحو تكنولوجيا المعلومات والإعلام ومهارات الذكاء الصناعي،

وهي أعمال أسهمت بأغناء الدراسات التواصلية الخاصة بالتخاطب، (ينظر: علوي إسماعيلي 2010م، 265/2)

لقد ركز غرايس على المعنى المضمر، أو ما يسمى بالاستلزام الخطابي وهو المعنى الذي يتولد عن الخطاب أو الجملة في موقف ما ويستدل عليه المخاطب؛ للحفاظ على مبدأ التعاون بين المتخاطبين، وينص غرايس على أننا لا نتبع قواعد التخاطب على المستوى السطحي الظاهر، بل في أغلب الأحيان يفترض المخاطبون أننا ملتزمون بالقواعد على مستوى من المستويات في الأقل فتلك الحكم أو القواعد التخاطبية لا تمثل وصفا لواقع حال التخاطب اليومي، بل المتخاطبون كثيرا ما يتجاهلونها ولا يتقيدون بها مجتمعة، ويتولد الاستلزام عن عدم إطاعة تلك القواعد أو الاستخفاف بها واستغلال خرق أحدها مما يولد استلزاما تخاطبيا (الخليفة 2014م/31-32)

ومن هنا فإنّ موقف المتكلم من تلك القواعد يتجلى بمسلكين الأول الاستخفاف أو الاستغلال لقاعدة أو أكثر من قواعد التخاطب، بقصد توليد استلزام مقصود، إذ يتعمد المتكلم أن لا يطيع إحدى القواعد لتوليد الاستلزام المقصود، والثاني يتمثل باتباع القواعد وإطاعتها بصورة مباشرة، وبتلك الحالة يعتمد على قدرة المخاطب على استيعاب مقصده والاتساع في تفسير خطابه بوساطة الاستنتاج المباشر المبني على افتراض أنّ المتكلم يتبع القواعد في الأحوال الاعتيادية، وهذان المسلكان يولدان بحسب لفنسن نمطين من الاستلزام هما الاستلزام النمطي المرتبط بإطاعة الحكم وغير النمطي المرتبط بالاستغلال أو الخرق، ومن جهة ثانية ميز غرايس بين نوعين من الاستلزام هما الاستلزام المعمم والاستلزام المخصص من جهة علاقة الاستلزام بالسياق، فالاستلزام المخصص يستدعي سياقا خاصا

ومحددا للتوصل إليه لعلاقته بالمناسبة والمعلومات المتبادلة بين المتخاطبين ويتم الوصول إليه بوساطة الاستنتاج (ينظر: الخليفة 2020م/470)، على عكس الاستلزام المعمم الذي لا يتطلب سياقا خاصا، ويبدو أنّ أغلب حالات الاستخفاف المتعمد بالقواعد أو استغلالها هي من نوع الاستلزام المخصص، فالتهكم على سبيل المثال يستدعي سياقا خاصا ومعلومات متبادلة تساعد في استبعاد التأويل الحرفي للخطاب، في حين ثمة استعارت ومجازات كثيرة لا ترتبط بالسياق في معناها، مع كونها استلزامات ناتجة عن الاستخفاف بإحدى قواعد التخاطب، وهذه الاستلزامات المختلفة تعد استلزامات تخاطبية غير عرفية، أو غير وضعية (ينظر: الخليفة 2014م/36) ويميز الاستلزام التخاطبي أو غير العرفي المخصص والمعمم بمجموعة من المميزات:

أ-إمكانية الإلغاء أو الإبطال ب-عدم إمكانية الفصل بتغيير الإلفاظ ج-إمكانية الحساب د-اللاعرفية أو اللاوضعية هـ-عدم التعيين (ينظر: الخليفة 2014م/ 38-39)

من جهة أخرى تتعلق بالاستلزام المعمم ظهر ما يسمى بالاستلزام المعمم السلمي على يدي هورن، ونسبت إليه (السلالم الهورنية)، وهي مجموعة من الألفاظ أو التراكيب المتبادلة أو المتعاكسة ومن النوع النحوي نفسه، ويمكن تراتبها على شكل خط مستقيم بحسب القوة الدلالية (semantics trength) أو مقدار الفائدة والبيان ويتكون السلم من مجموعة من الألفاظ المحصورة بين قوسين، وتتراتب ليكون اللفظ الأقوى وأكثر إبانة على جهة اليمين ثم تتدرج في الضعف إلى اليسار، وهي ما تدعى بالسلالم اللزومية، وبصورة موجزة يمكن القول إنّ محور الاستلزام السلمي يعتمد على وجود مجموعة مباينة وعلاقة التباين هذه تتنوع من

علاقة اللزوم المنطيقية إلى التباين المعجمي التباين السياقي أو الترتيب السياق الذي يقوم على معلومات متبادلة أو التباين الذي يستحدث للغرض أو الموقف الذي يكون فيه المتكلم، وإلى علاقات التناقض أو التضاد بل التغاير أيضا، وبهذا تكون السلالم اللزومية إنموذجا يتمركز في شبكة الآليات التي تولد الاستلزام السلمي وحوله السلالم أو التباينات الأخرى غير اللزومية (ينظر الخليفة 2014م57.69، والخليفة 2020م/ 328-329).

علاقة التراث بالمعاصرة

تبدى من نظر العلماء المسلمين في المعنى دقة التصنيفات والتعريفات للمعنى المنطوق الصريح وغير الصريح وما يندرج تحتهما من توصيفات لمسالك المعنى وتشكلاته التركيبية، والمعنى المفهوم بنوعيه الموافق والمخالف، ومعنى التعريض الذي أطلق عليه البلاغيون (الإفهام بالسياق)، لكن تقسيم غرايس للمعنى كان مختصرا وإجماليا مقارنة بالتقسيمات الإسلامية، فقد اكتفى بنوعين أساسيين من الدلالة الطبيعية وغير الطبيعية وتقسيم المعنى غير الطبيعي إلى صريح ومضمر، مع تركيزه على المضمر وإهماله الصريح بخلاف المنوال الإسلامي الذي وازن بين النوعين، ومن ناحية أخرى فإنّ أهم اكتشاف لغرايس في هذا المجال هو فكرة القصد الانعكاسي أي توليد اعتقاد معين بوساطة التعرف على ذلك القصد نفسه، وما أضافه ستراوسن من شرط العلنية، وهذان الملمحان في القصد (الانعكاسية والعلنية) لم يردا في تحليلات الأصوليين للمعنى، ويظهر أنّهم كانوا يعدونها تحصيل حاصل، على الرغم من إشاراتهم المهمة للقصد غير أنهم لم يشيروا إلى الإعلانية والإنعكاسية في القصد. (نظرية الخليفة 2014م/123)

وقد تبين أن المبادىء والقواعد الأصولية الخاصة بدلالة الإيماء ودلالة الاقتضاء كذلك ذات علاقة وطيدة بقواعد (لفنسن) الخاصة بمبدأ-ب نحو قاعدة المتكلم المتمثلة ب (قاعدة التقليل إلى الحد الأدنى)، ولازمة المستمع الطبيعية (قاعدة الإثراء أو الإغناء)، ووسيلة الكشف-ب التي تنص على (إن ما لم يذكر فهو جلي وغني عن الذكر)، فلا يذكر لوجود القدر المتيقن من السياق ولانصراف الذهن نحو ما هو جلي، (ينظر: الخليفة 2014م/168)

أما المنطوق غير الصريح عند الأصوليين فيرتبط بظواهر الاستلزام المعمم وبخاصة الاستلزام السلمي في نظرية غرايس وما تلاها من تعديلات الغرايسيين الجدد وأصحاب نظرية الصلة (ينظر: الخليفة 2014م/172)

ويظهر أنّ أغلب أنواع المعنى التي اكتشفها التداوليون المعاصرون مثل (الماقيل) عند غرايس وأتباعه، و(التصريح) عند أصحاب الصلة، و(استلزامات-ب) عند لفنسن، و(التصريح الضمني) عند باخ، ترد جميعها إلى دلالة المنطوق ولاسيما المنطوق غير الصريح الذي اشتمل على دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة ويشمل أيضا دلالة التضمين بحسب تقسيم الرازي (ينظر: الخليفة 2014م، 179-180)

ومن المهم الإشارة إلى أنَّ التداوليين الغربين كان اعتقادهم أنَّ الاستدلال السياقي كان محصورا في الاستلزامات المعممة والمخصصة، غير أنَّ كارستن وأتباع نظرية الصلة وكذلك باخ وريكاناتي وبعض المعاصرين اكتشفوا أنّ دور التداولية في دلالة (الماقيل) أوسع بكثير مما اعتقده غرايس وأتباعه، وهذا الوصف يخص التداولية الغربية، أما الأصوليون والبلاغيون المسلمون فقد اكتشفوا منذ وقت مبكر الأثر المهم للسياق والاستدلال في دلالة المنطوق، وفي تطبيقات دلالة المنطوق غير الصريح دليل واضح على

وظيفة الاستدلال السياقي في استنباط المعنى القصدي (ينظر: الخليفة 2014م/ 181).

ويبدو من تتبع البحث في المعنى الضمني في مشاغل التداولية الحديثة أنّه متعدد الجوانب ومتنامي بوتيرة متصاعدة يصعب الإلمام بملامحه المتسعة واتجاهاته المختلفة، لكن مقاربة البحث العربي الإسلامي للمعنى المضمر كان بموازة الصريح دون الإجحاف بأحدهما على حساب الآخر، وقد ركز البحث في المضمرات التداولية على عنصري السياق والاستدلال، ومثلما اقتصر البحث في النصوص الشرعية والأدبية العالية في البحث الإسلامي العربي، وقد خضع البحث في المعنى المضمر لصوغ تصنيف منضبط واستنباط قواعد استدلال منسجمة، في اتجه البحث الغربي نحو الاستعمالات اليومية، وتميزه في بعض اتجاهاته نحو التجريد لصياغة مبادىء حساب للمعنى المضمر على نحو رياضي، وبخاصة بعد انفتاح البحث التداولي على علوم الرياضيات وعلم النفس الإدراكي.

الافتراض المسبق في التراث الإسلامي

تناول النحويون والبلاغيون مفهوم الافتراض المسبق في مباحث متعددة من مشاغلهم التركيبية والبيانية، لتحديد معنى الخطاب والوصول إلى مقاصده، فالمولدات للافتراض المسبق بنمطيه الدلالي والتداولي كانت محاور البحث النحوي والبلاغي، وبخاصة في موضوع المبتدأ المعرفة الذي يمثل معلومة متبادلة يبنى عليها الخطاب وتتأسس مضامينه، وما يعتري الجملة الاسمية من تحولات بالتقديم والتأخير والحذف وتوارد الضمائر قد شغل مساحة واسعة من التحليلات النحوية والبلاغية منذ المدونات الأولى وما تطور عنها عند اللاحقين.

ومن الملفت أنَّ النحويين والبلاغيين قد أولوا عناية ملحوظة بالمخاطب وعلاقته بالمتكلم، ونمط الخطاب ومقام التواصل، فكان تحليل الافتراض وأنماطه ومولداته ضمن مباحث النحويين واشتغالهم بأشكال بناء الجملة النحوي تبعا لوظائفها في الإبلاغ والتوجيه وتحقيقها لمبدأ النحو وهو الإفادة ومبدأ البلاغة وهو التأثير بوجوهه المتنوعة.

ومن الضروري الإشارة إلى ما رصده هشام الخليفة من مفاهيم الافتراض المسبق في التراث الإسلامي وبخاصة ظاهرة التقديم والتأخير عند عبد القاهر الجرجاني الذي جمع علمي النحو والبلاغة في كتابه الدلائل، فمن الملاحظ أن الجرجاني قد ركز على تحليل الجملة الاسمية (زيد منطلق) بتشكلات مختلفة، ومع كل تشكل تركيبي يتولد افتراض مسبق مختلف نتيجة للتقديم والتأخير والتعريف والتنكير، وهو يفسر الافتراض المسبق تفسيرا تداوليا بوصف السياق المقالي الذي تعبر عنه الجملة أو تولده، والجرجاني يذكر الافتراض المسبق الذي يتولد من الجملة؛ لأنّه جزء من السياق الذي يولِّد الجملة ويقتضي ترتيبها، فالسياق ليس جامدا، بل قد يولده المتكلم أو ينشىء خطابه كما لوكان موجودا لغرض إقناعي في التخاطب (ينظر: الخليفة، 2021م/136)

وتوصل الخليفة إلى أنّ الجرجاني فيما تناوله ونظَّر له لايختلف عمَّا توصلت إليه التداوليات الحديثة سوى المصطلح، فالصفة والوصف اللذان يستعملهما عبد القاهر الجرجاني يماهي ما استعمله برتراند رسل من (الأوصاف المعرَّفة)، ومن تلك العبارات الدالة على وعي بالافتراض المسبق قوله ((عرف أن انطلاقا قد كان،..، وإن المتكلم يثبت فعلا قد علم السامع أنه قد كان..، وأنه معلوم على جهة الوجوب)) (الجرجاني، 1978/ 137)

والجرجاني يعدّ من العلماء المسلمين الذين سعوا إلى ربط علوم اللغة نحوا وبلاغة بوظائف اللغة في التواصل، ومن أوائل العلماء الساعين إلى صياغة أطر نظرية تحقق كفاية وصفية وتفسيرية للغة العربية، فهو يقول في دلائله ((إنّ الاعتبار بمعرفة مدلول العبارات لابمعرفة العبارات، فإذا عرف البدوي الفرق بين أن يقول: جاءني زيد راكبا، وبين قوله: جاءني زيد الراكب، لم يضرّه أن لايعرف أنّه إذا قال: (راكبا) كانت عبارة النحويين فيه أن يقولوا في (راكب) إنّه حال، وإذا قال (الراكب) إنّه صفة.. ولوكان عدم العلم بهذه العبارات يمنعه العلم بما وضعناها له وأردناه بها؛ لكان ينبغي أن لايكون له سبيل إلى بيان غرضه)) (الجرجاني 1978م/ 121).

ومن أمثلة الافتراض المسبق في التراث النحوي ما ورد من مواضع الابتداء بالنكرة، فقد ورد في الاستعمالات العربية الفصحى المبتدأ نكرة مخصصة بوجه من وجوه التخصيص؛ لأنّهم قصدوا إلى أن يكون المحكوم عليه معروفا أو مقاربا للمعروف عند المخاطب بوجه من الوجوه التخصيصية، ولايخفى ما في تخصيص الوصف للنكرة، ومن هنا جاز: رجلٌ عالمٌ في الدار، وامتنع: رجلٌ في الدارِ عند محققي النحويين، ومنها توارد النكرة مع حرف الاستفهام و(أم) المتصلة، فيجوز أن يكون مبتدأ وإن كان نكرة، نحو: أ رجلٌ في الدار أم امرأةٌ؟؛ لأنهم لما علموا أنَّ ذلك إنما يسأل به من ثبت عنده العلم بالنسبة إلى أحد الأمرين، صار كأنَّه أمرٌ ثابتٌ له، فكان أشبه بالصفة، بثبوتها للموصوف بها من غير قصد إلى إثباتها مفيدا للمخاطب النسبة المفهومة منها، فاجتزءوا بذلك مصححا هذا الموضع الذي ألجأهم إلى تقديم المعنى المقرر عندهم في الجملة بالهمزة و(أم)، لأنهم ألزموا أن يكون أحد أمرين مما علم أحدهما يلي الهمزة والأخر بعد

(أم) قصدا منهم إلى التنبيه على المعلوم منهما من أول الأمر. (ينظر: ابن الحاجب 1985م، 3/76-77)

يتبين من نص ابن الحاجب مفهوم الافتراض المسبق المتولد من الابتداء بمعلوم (وهو المبتدأ وإن كان نكرة) إلا أنّه يتخصص بوسائل تركيبية تجعله بمنزلة المعرفة التي تمثل مشتركا تخاطبيا تؤسس مضامين الخطاب على وفق ثبوته وتحقق وجوده الخارجي وفي علم المتخاطبين، وفي هذا النص نلمح توسع عند النحويين العرب في النماذج التركيبية المولدة للافتراض المسبق فالمبتدأ هنا أصبح معلومة معطاة على الرغم من كون سماته التركيبية تجعله ضمن خانة الألفاظ النكرة، وهذا يدل على أن التعريف تحدده ظروف تخاطبية، وهو يمثل المشترك المعرفي بين المتخاطبين.

ومن الجدير بالذكر أنّ الافتراض المسبق له أهمية واضحة في توليد الاقتضاءات المرتبطة بالبنية الإخبارية، وبواسطة الافتراض المسبق نستطيع التمييز بين المعلومات الجديدة والقديمة، ويمكن الافتراض من الوقوف على المقتضيات المحتملة المتولدة عن الأبنية الإخبارية لجملة ما ثم نبحث عن المقتضى المتحقق الذي يوجد الانسجام في النص ويحقق تماسكه بحسب آليات الانتشار والتكرار والمحافظة على البنية. (ينظر: الهمامي ريم، 2013م/463)

الافتراض المسبق في التداولية الحديثة

يعد الافتراض المسبق من أهم المفاهيم التداولية الحديثة، ويعرف بأنّه ما يفترض المتكلم صحته وصدقه قبل أن يصدر قولته، فهو استدلال تداولي مثله مثل الاستلزام التخاطبي الذي يولده المتكلم في مقام الاستعمال اللغوي، وبهذا فهو عكس اللزومات المنطقية التي تولدها الجمل بمعزل عن

المتكلم بها، فاللزومات المنطقية مجالها الدلاليات، أما الافتراض المسبق فمن موضوعات التداوليات، غير أنّ الافتراض المسبق يختلف عن الاستلزام التخاطبي في كونه لايعتمد على مبدأ التعاون ولاحكمه الأربعة، بل يعتمد على تراكيب لغوية ومفردات معجمية في توليد هذا النوع من الاستدلال، يطلق عليها (مولدات الافتراض المسبق)، والسبب الذي يدعو إلى إدراج الافتراض المسبق في مشاغل التداولية هو تأثره بالسياق، فهو أقرب إلى التداولية منه إلى مباحث الدلالة، (ينظر: الخليفة، 2021/27-28)

ويتميز الافتراض المسبق بثباته عند النفي والاستفهام والشرط، فقولنا: ملك بريطانيا الحالي تجاوز الثمانين من عمره، لو خضعت تلك العبار للنفي، أو الاستفهام أو الشرط، فإنّ افتراض المتكلم (يوجد ملك حالي لبريطانيا) ثابت لم يتغير مع تغير أحوال العبارة، فالمتكلم يسلم بوجود ملك حالي لبريطانيا، بوصف ذلك معلومة سابقة على الخطاب يقر بها المخاطب والمتكلم معا، أما فحوى العبارة فتتغير مع خضوعها للنفي والاستفهام والشرط، لأنّه فحوى العبارة معلومة جديدة (ينظر: الخليفة، 2021م/29-30)

ومن الخصائص المهمة التي تجعل الافتراض المسبق ظهرة تداولية وتخرجه من مشاغل الدلالة، هو قبوله الإلغاء أو الإبطال؛ لأنّه يتأثر بالسياق فقد يختفي في سياقات معينة سواء أكان السياق لغويا أم كان سياق معلومات عامة، مثل قولنا:

أ-بكت (سو) قبل أن تكمل كتابة أطروحتها.. (الافتراض المسبق - أكملت سو كتابة أطروحتها)

ب-ماتت (سو) قبل أن تكمل كتابة أطروحتها... (الافتراض المسبق- أكملت كتابة أطروحتها)

فالظرف (قبل) في الجملة (أ) ولد الافتراض المسبق، لكنه لم يولد الافتراض المسبق عينه، فسياق المعلومات العامة يفيدنا بأنّ الموتى لايكملون كتابة أطاريحهم. (ينظر: الخليفة، 2021م/48)، وبهذه السمة يدخل الافتراض المسبق ضمن مشاغل التداولية لارتباطه الوثيق بسياق التواصل اللساني.

ومن أهم التصنيفات لأنواع الافتراض المسبق في التداولية المعاصرة هو تقسيمه إلى نوع دلالي وأخر تداولي، والأول يتجلى في الافتراض المسبق الوجودي (existwntial) الذي يمثل الموضوع الرئيس للمناقشات الطويلة التي دارت في الأوساط الفلسفية مثل الفلاسفة (فريغه) و(رسل) و(ستراوسن) وغيرهم، وكان أغلبها يرتكز على موضوع الإحالة في الأوصاف المعرَّفة والأعلام ومايدعى في تراثنا النحوي بالألقاب، وعلاقة الاسم بالمسمى، ولهذا يسمى هذا النوع بالافتراض المسبق الإحالي فضلا عن تسميته بالوجودي أو الدلالي، ومولداته هي ما ذكر من أوصاف معرفة وأعلام وألقاب (ينظر. فاخوري، 2013م/84)

أما النوع الثاني من الافتراض المسبق فهو التداولي وهو لايعتمد على شروط الصدق (التصديق والتكذيب) بل يرتكز على شروط الموفقية للفعل الكلامي، ويرى بعض التداوليين مثل (كازدار) أنّ مولدات الافتراض المسبق هي مؤشرات لافتراض مسبق كامن أو ممكن، وهي لاتتحقق إلا باستعمالها في سياقات معينة، أما (ستالنيكر) فيحدد الافتراض المسبق التداولي بعيار المعلومات المشتركة أو المتبادلة بين المتخاطبين، ويحدده (كينان) بعيار العلاقة بين الخطاب والسياق فيتحدد بمجموعة قرائن مثل جنس المتخاطبين وعمرهما ومنزلتهما وعلاقتهما.

ويلاحظ في تحليل الافتراض المسبق تداوليا البعد الخطابي نحو قابلية الإلغاء وقابلية التعزيز أو التوكيد، والبعد الانثروبولجي والثقافي اجتماعي، مثل المعلومات المشتركة وشروط الموفقية، والبعد النفساني مثل طرح موضوعات مشتركة حينا يصح التلميح أو الحذف والمتعينان من المخاطب.

وثمة تقسيم أخر عند يول للافتراض المسبق ينبني على وفق مولداته واتبعه كثير من التداوليين المعاصرين فما تولده الأوصاف والأعلام والألقاب هو الوجودي، النوع الآخر يدعى اليقيني أو التصديقي وهو ما يتولده ألألفاظ ذات السمة التأكيدية أو اليقينية، ونوع آخر لايقيني أو لاتصديقي يتولد من الأفعال نحو (يتخيل) و(يحلم) و(يتظاهر) كما يتضح من دلالتها على عدم الجزم، ونوع أخر يدعى (الممتنع) يتولد عن الشرطية اللمتنعة، والنوع (المعجمي) يتولد بوساطة مفردات معجمية عدة. وهناك الافتراض التركيبي أو البنيوي، ويتأسس بالجميلات الزمنية، مثل الجمل الاستفهامية وغيرها من التركيب النحوية التي تولد الافتراض المسبق بصدق جزء من التركيب الأكبر الذي ترد فيه (ينظر: الخليفة، 2021م/50-52).

العلاقة بين التراث والمعاصرة في الافتراض المسبق

ثمة تناظر بين البحث العربي الإسلامي والتداوليات الغربية الحديثة في مفهوم الافتراض مثل تحليلات النحويين العرب للمركب التقييدي كقولنا: (زيد الطويل)، وهو يماثل ما أطلق عليه رسل (الوصف المُعرَّف) المولد للافتراض المسبق الوجودي، لأنَّ المتكلم لايستعمله إلا في حال كون المرجع الذي يحيل عليه موجودا ومعروفا بصورة متبادلة بين المتكلم والمستمع، والمطلع على تحليلات النحويين والبلاغيين للمركب الخبري والتقييدي يدهش بتطابق الأفكار بين المنوالين مع الفارق الزمني، فضلا عن

سبق التراث في تأسيس هذه المفاهيم فإنَّ لهم أفكارًا في مولدات الافتراض المسبق لم يذكرها التداوليون المحدثون.

ومن النصوص التراثية تبين أنّ اللغويين المسلمين لم يكونوا مدركين لفكرة الافتراض المسبق فحسب، بل سبقوا بتحليلاتهم لظواهره الخلاف الحاصل بين (ستراوسن) و(رسل)، فرسل يعد الافتراض المسبق نمط خبري أو التصريح الذي تعلق فيه نسبة بين مسند ومسند إليه على نحو الحكاية والإشعار والإبلاغ، فالأسماء المعرفة والموصوفة بحسب رسل تعد أخبارا، فقولنا (ملك فرنسا الحالي) أو (زيد الفاضل) هي إخبار وتوكيد لوجود ملك في فرنسا ووجود شخص اسمه زيد ونخبر عن اتصافه بالفضل، ومن هنا قال رسل أنّ الجملة التي تدور حول ملك فرنسا لها معنى وفي الوقت الراهن هي كاذبة، أمّا ستراوسن فقد عد وجود ملك لفرنسا في حال الواقع شرطا ضروريا لكي يتسنى لنا الحكم بصدق أو كذب الجملة، أما إذا كانت هذه الجملة لاتشير في حال الواقع إلى شيء موجود، فهي فارغة من المعنى؛ لأنّها مبنية على افتراض مسبق باطل، ومن ثم فهي تمثل حالة ثالثة لاصادقة ولاكاذبة. (ينظر: الخليفة: 2021م/ 101)

ونجد في تحليلات السيد السند مقارنة مهمة بين النسب المتحققة في المركب الإخباري والمركب التقييدي والتركيب الإنشائي، فالإنشاء يستلزم النسبة الخبرية أو يوجبها؛ لأنَّه يوجدها كما هي الحال في الأفعال الكلامية في التداولية الغربية المماهية للإنشاء في التراث الإسلامي، فالمركبان التقييدي والإنشائي لايحتملان التصديق أو التكذيب، بخلاف المركب الإخباري، كذلك نجد المفهوم نفسه عند عصام الدين الإسفراييني، إذ يستعمل عيار الصدق والكذب في التفريق المركب الخبري من جهة والمركب التقييدي والتركيب الإنشائي من جهة أخرى، مع أنّه يعد المركب

التقييدي أقرب إلى الإخبار منه إلى الإنشاء (الإسفراييني، 1384ه/176)، وهذه الرؤية مماهية لفكرة رسل التي قال فيها بتكذيب (ملك فرنسا أصلع) باعتبار أنّ المركب التقييدي (ملك فرنسا) يخبر بوجود ملك لفرنسا أو كونه خبرا قبل العلم به (قنيني عبد القادر، 2000م/58).

النتائج

مما تقدم في الأوراق السابقة تبينت لنا بعض النتائج، يمكن إجمالها بالآتي:

1- إنَّ جدليَّةَ التراثِ والمعاصرةِ تتبدَّى في اتِّجاهاتٍ مختلفةٍ مِن المعرفةِ والثقافةِ الإنسانيَّةِ، ولاتقتصرُ على مجالِ علومِ اللُّغةِ، ومن ثَمَّ فهي إشكاليَّةٌ عامَّة تسم طبيعةَ التفكيرِ الإنساني، ولا منافاة بين المنهج التراثي في تناول المعنى، ومناهج النظر الغربي التداولي.

2- إنّ العرب قد عرفوا نظرية الفعل الكلامي بكل أبعادها، فكانت لديهم نظرية متكاملة، لكنها متناثرة بين الكتب المتوزعة على الأصول والبلاغة والنحو، ومن المهم أنّ طبيعة الموضوعات المتناولة في مشاغلهم مثلت نظرية علمية متكاملة انتجت تلك الكشوفات الأصيلة في تراثنا الإسلامي العربي، فتناولوا القصد والمعنى النفسي، ومستويات المعنى وأنواعه وعوامل التأثير في مسالك المعنى مثل العرف والوضع وقواعد التركيب وشروط التوليد وعناصر التخاطب الرئيسة من متكلم ومخاطب وسياق، فتناولوا تلك المكونات والعناصر بدقة ونظر ثاقب لامثيل له إلا ما يماهيه في البحث اللساني التداولي المعاصر، فقد أدرك العلماء المسلمين إنّ اللغة ليست وسيلة للوصف والإخبار أو التقرير فحسب، بل هي وسيلة للفعل

والتأثير في الخارج، وتوصلوا إلى أنواع الإنجازيات وميزوها عن الإخبار، وحللوا السمات العرفية لبعض الإنجازات كألفاظ العقود والإيقاعيات، وكان عماء الأصول والبلاغة مدركين تماما لعناصر الفعل الكلامي ومكوناته الثلاثة التي قررها (أوستن)، وهي (فعل القول) و(الفعل الإنجازي) و(التأثير الكلامي)، والفارق بين المنوالين الإسلامي والغربي المعاصر يكاد ينحصر في المصطلح المستعمل والتفاصيل الفرعية نحو تركيز الغربيين على استعمال أمثلة من الحياة اليومية بصورة أكثر، في حين ركز العلماء المسلمون على نماذج لغوية توضيحية من النصوص الشرعية.

3- تجدر الإشارة إلى اكتشاف العلماء المسلمين المنطق الثلاثي القيم وعدم الاكتفاء بالمنطق الثنائي المأثور عن المنطق الآرسطي، وقد تمثّل في مظاهر متعددة منها تصنيف الكلام على ثلاث أنماط خبر وإنشاء طلب وأخر غير طلبي، وتحليل بعض النماذج التركيبية وهو (التعجب) عند النحاة مما أطلقوا عليه (إنشاء جزؤه الخبر).

4- ومما تميّز به البحث الإسلامي العربي عن البحث الغربي، هو اتخاذ المستوى الاستعمالي مما تحقق من اللغة في التحليل والاستنباط، واستثمار نتائجه في صياغة نظرية للتوصل إلى بناء نموذج متكامل يحقق كفاية نظرية وإجرائية، وكذلك ربط المعنى بتمثيله النحوي، أي ربط التراكيب النحوية وصور تشكلاتها بوظائفها التخاطبية، وهو أهم ما لحظ على البحث النحوي.

5- ويظهر إنّ أغلب أنواع المعنى التي اكتشفها التداوليون المعاصرون مثل (الماقيل) عند غرايس وأتباعه، و(التصريح) عند أصحاب الصلة، و(استلزامات-ب) عند لفنسن، و(التصريح الضمني) عند باخ، ترد

جميعها إلى دلالة المنطوق ولاسيما المنطوق غير الصريح الذي اشتمل على دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة ويشمل أيضا دلالة التضمين بحسب تقسيم الرازي.

6- ويبدو من تتبع البحث في المعنى الضمني في مشاغل التداولية الحديثة أنّه متعدد الجوانب ومتنامي بوتيرة متصاعدة يصعب الإلمام بملامحه المتسعة واتجاهاته المختلفة، لكن مقاربة البحث العربي الإسلامي للمعنى المضمر كان بموازاة الصريح دون الإجحاف بأحدهما على حساب الآخر، وقد ركز البحث في المضمرات التداولية على عنصري السياق والاستدلال، ومثلما اقتصر البحث في النصوص الشرعية والأدبية العالية في البحث الإسلامي العربي، وقد خضع البحث في المعنى المضمر لصوغ تصنيف منضبط واستنباط قواعد استدلال منسجمة، في اتجه البحث الغربي نحو الاستعمالات اليومية، وتميزه في بعض اتجاهاته نحو التجريد لصياغة مبادئ حساب للمعنى المضمر على نحو رياضي، وبخاصة بعد انفتاح البحث التداولي على علوم الرياضيات وعلم النفس الإدراكي.

7- ومن الجدير بالذكر أنّ الافتراض المسبق له أهمية واضحة في توليد الاقتضاءات المرتبطة بالبنية الإخبارية، وبواسطة الافتراض المسبق نستطيع التمييز بين المعلومات الجديدة والقديمة، ويمكن الافتراض من الوقوف على المقتضيات المحتملة المتولدة عن الأبنية الإخبارية لجملة ما ثم نبحث عن المقتضى المتحقق الذي يوجد الانسجام في النص ويحقق تماسكه بحسب آليات الانتشار والتكرار والمحافظة على البنية

8- ثمة تناظر بين البحث العربي الإسلامي والتداوليات الغربية الحديثة في مفهوم الافتراض مثل تحليلات النحويين العرب للمركب التقييدي كقولنا: (زيد الطويل)، وهو يماثل ما أطلق عليه رسل (الوصف المُعرَّف) المولد للافتراض المسبق الوجودي، لأنَّ المتكلم لا يستعمله إلا في حال كون المرجع الذي يحيل عليه موجودا ومعروفا بصورة متبادلة بين المتكلم والمستمع، والمطلع على تحليلات النحويين والبلاغيين للمركب الخبري والتقييدي يدهش بتطابق الأفكار بين المنوالين مع الفارق الزمني، فضلا عن سبق التراث في تأسيس هذه المفاهيم فإنَّ لهم أفكارًا في مولدات الافتراض المسبق لم يذكرها التداوليون المحدثون.

المصادر والمراجع:

1-ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، الأمالي النحوية، تح: هادي حسن حمودي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1985م

2-ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل السراج النحوي، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط 1، 1980.

3-أبو رغيف، عمار، إشكالية الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، مقال على شبكة الأنترنيت، 2014.

4-الإسفراييني، عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه، الأطول في شرح التلخيص، المطبعة السلطانية، استانبول، ط1، 1384هـ.

-الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية، تح: يوسف حسن عمر، منشورات قار يونس، ليبيا، 1978م.

-الأنصاري، أحمد (مترجم)، القصدية (بحث في فلسفة العقل) لجون سيرل، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2009م.

-أزايط، بنعيسى، مداخلات لسانية (مناهج ونماذج)، شركة الطباعة بمكناس، المغرب، 2008م.

- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، شرح مختصر المُنتهى الأُصولي لابن الحاجب، مطبعة العالم، إسلامبول، تركيا، 1310هـ.

-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، مختصر السعد على التلخيص، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1343هـ.

-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1316هـ.

-الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تح: محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1978م.

-الحسناوي، فضاء ذياب، الأبعاد التداولية عند الأصوليين، مدرسة النجف الحديثة إنموذجا، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان، 2017م.

-الخليفة، هشام إبراهيم، نظرية الفعل الكلامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.

-الخليفة، هشام إبراهيم، نظرية التلويح الحواري، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2014م.

-الخليفة، هشام إبراهيم، معجم أكسفورد للتداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط1، 2018م.

-الخليفة، هشام إبراهيم، الافتراض المسبق، دارالكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2021م.

-الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على شرح سعد الدين التفتازاني، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1342هـ.

-الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمربن الحسن، المحصول في علم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 1979م.

-زكريا، فؤاد، خطاب إلى العقل العربي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 2010م.

-السبكي، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، عروس الأفراح، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1342هـ.

-السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1984م.

-سيبويه، أبو بشرعمرو بن عثمان، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط2، 1977م.

-الشهري، عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

-صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة بيروت،، ط1، 2005م.

-صحراوي، مسعود، لحظة ميلاد التداولية، دار أزمنة للتوزيع والنشر، تونس، ط1، 2022م.

-العطار. حسن بن محمد، حاشية على جمع الجوامع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1244هـ.

-العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، دار الكتب الخديوية، القاهرة، مصر، 1914م.

-علوي، حافيظ اسماعيلي، الحجاج مفهومه ومجالاته، مجموعة من المؤلفين، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2010م.

-عياشي، منذر (مترجم)، القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، أزوالد ديكرو وجان ماري، المركز القومي الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط2، 2007م.

-فاخوري، عادل، محاضرات في فلسفة اللغة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ظ1، 2013م.

-القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3، 1984م.

-قنيني، عبد القادر (مترجم)، المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث، مجموعة من المؤلفين، إفريقيا الشرق، لبنان، ط2، 2000م.

-المبخوت، شكري، دائرة الأعمال اللغوية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

-المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، تح: عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2010م.

-محمد يونس، محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.

-محمود، زكي نجيب، تجديد الفكر العربي، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، 2018م.

-مطلوب، أحمد، شروح التلخيص، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد. العراق، ط1، 1086م.

-المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، العراق، 1966م.

-نحلة، أحمد محمود، آفاق جديدة في الدرس اللغوي الحديث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2002م.

-الهمامي، ريم، الاقتضاء وانسجام الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.